

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٢ / ٨

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع للعاملين الدائمين
بشركة الوادي للتجارة وحليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع للعاملين الدائمين بشركة الوادي للتجارة وحليج الأقطان .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١٢/١٧ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٣ .

ق ر ر

- مادة أولى : يُسجل صندوق الإيداع للعاملين الدائمين بشركة الوادي للتجارة وحليج الأقطان - ومقره الرئيسي / عمارة برج الثغر - شارع صفية زغلول - الإسكندرية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا إدارية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥١٧

تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي: ١١١١١ ٤٦٠٧٦

تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية السنوية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم إلى الأجر الأساسي كل في حينه وفقاً لقوانين الدولة .

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

- ١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- ٢- رصيد افتتاحي بواقع مليون وتسعمائة ألف جنيه مساهمة من الجهة موزعة طبقاً للكشوف المرفقة باللائحة .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا الإذخارية في الحالات الآتية:-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- أ- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- ب- الوفاة.

ج- العجز الكلي أو الجزئي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة إذخارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة. ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

- ١ - إذا كانت مدة العضوية بالصندوق أقل من ثلاث سنوات : يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية دون مساهمة جهة العمل .
- ٢ - إذا كانت مدة العضوية بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر : يصرف للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة .



٤٦٠٧٦

ثالثاً : في حالات الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات

ش. طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨-٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢ - ش. أبراج الماسترلى - ش. البحر الأعظم - الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥١٧

تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

٢٠ ش. عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي: ١١١١١

تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا طبقاً لأحكام هذا النظام ولا يستحق العضو أي حصة من مساهمة الجهة خلال مدة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب .

رابعاً : فى شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الافتتاحي بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) تحسب وفقاً للنسب التي يحددها الخبير الاكتواري للصندوق والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

